المادة (١١٩) على البنوك المرخصة ان تراعي انظمة وتعليمات المقاطعة العربية عند اصدار تصاريح العملة او عند تقديم طلباتها للبنك المركزي ، وعليها ان تتحمل اية مسؤولية قد تترتب عن مخالفة هذه الانظمة والتعليمات

المادة (١٢٠) يجوز لمكاتب البريد اجراء التحويلات البريدية بناء على طلب مقيم ، وذلك ضمن الحدود والشروط المدرجة في الاتفاقيات المعقودة بين المملكة وبين الدول الاخرى وتزويد البنك المركزي بكشف سنوي يتضمن مجموع المبالغ المحولة .

المادة (١٢١) تؤخذ موافقة البنك المركزي المسبقة عند عقد اية اتفاقيات يترتب عليها التزام بالعملة الاجنبية مع اى شخص غير مقيم .

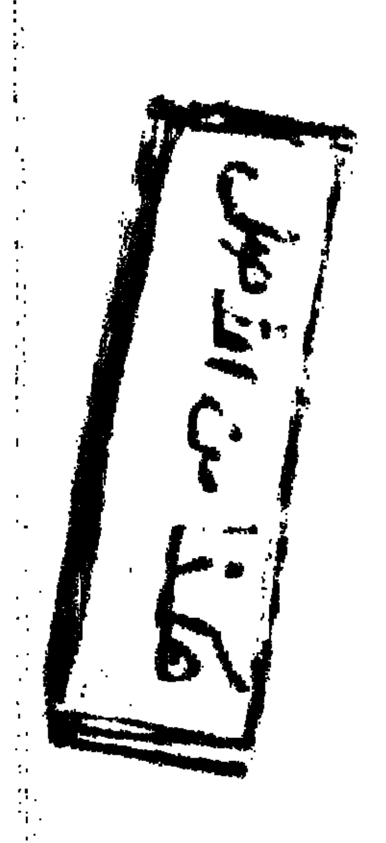
المادة (١٢٢) تطبق احكام المادتين (١٨٨٧) من قانون مراقبة العملة الاجنبية المؤقت رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٦ على من يخالف هذه التعليمات .

المادة (١٢٣)يرجع الى البنك المركزي في اى موضوع لم تعالجه هذه التعليمات وللمحافظ ، بناء على تنسيب الدائرة اصدار التعليمات التي تعالج مثل هذه الحالات .

المادة (١٢٤) للبنك المركزي ان يوفد بعض موظفيه للتفتيش على اعمال البنوك المرخصة للتأكد من قيامها بتطبيق احكام قانون مراقبة العملة الاجنبية والتعليمات الصادرة بمقتضاه فيما يتعلق بتعاملهم بالعملات الاجنبية .

المادة (١٢٥) تلغى جميع التعليمات والمذكرات الصادرة عن البنك المركزي استناداً لاحكام قانون مراقبة العملة الاجنبية المؤقت رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٦ والانظمة والتعليمات والاوامر والقرارات الصادرة بموجب قانون مراقبة العملة الاجنبية لسنة ١٩٥٩، باستثناء التعليمات والقرارات والمذكرات المتعلقة باعمال الصرافين .

صدرت استناداً لقرار مجلس الادارة رقم (٣٠) تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨ .





الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٩ جماد ثاني سنة ١٣٩٨ هـ . الموافق ١٦ ايار سنة ١٩٧٨ م . العدد ٢٧٨٥

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٤/١٩٧٨
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٧٨) ، ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

أ – بالرغم مما ورد في هذا القانون ، تناط بوزير الثقافة والشباب الامور والصلاحيات المتعلقة بالاندية الرياضية والاجتماعية والثقافية والجمعيات والروابط الادبية والفنية والفرق المسرحية والجمعيات ذات الطابع الثقافي المحض .

ب – يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة الهيئات المهنية والهيئات المتخصصة في فروع العلوم المختلفة .

المادة ٣ – تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٣) التالية اليها : –

٣ – يراعي بشأن الهيئات الدينية والرهبنات المشار اليها في الفقرتين السابقتين الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة دون غيرها من مواد هذا القانون .

١٦/٤/١٩٧٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير السياحة والاثار بالوكالة
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة
علي سحيمات

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب ووزير الاعلام بالوكالة
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٤/١٩٧٨
نامر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨

نظام موظفي مؤسسة التلفزيون الاردني

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون مؤسسة تلفزيون المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام موظفي مؤسسة التلفزيون الاردني لسنه ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المحددة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون :	قانون مؤسسة تلفزيون المملكة الاردنية الهاشمية المعمول به .
المؤسسة :	مؤسسة التلفزيون الاردني
المجلس :	مجلس موظفي المؤسسة المؤلف وفق احكام هذا النظام .
الرئيس :	رئيس المجلس .
المدير العام :	مدير عام المؤسسة
اللجنة :	لجنة شؤون الموظفين التي تؤلف وفق احكام هذا النظام .
الموظف :	كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في احدى الوظائف المدرجة في ملاك المؤسسة .
الملاك :	مجموع الوظائف المقررة في الدرجات والفئات المنصوص عليها في هذا النظام .
اللجنة الطبية :	اللجنة الطبية الحكومية المختصة .

المادة ٣ – مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا النظام تسري احكام هذا النظام على جميع الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من موازنة المؤسسة وذلك باستثناء الموظفين بعقود فتطبق عليهم احكام هذا النظام بالقدر الذى لايتعارض فيه مع الشروط المثبتة في عقود استخدامهم .

المادة ٤ – أ) تطبق احكام نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ واي نظام آخر يعدله او يحل محله على موظفي المؤسسة في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام .

ب) تحقيقا للغايات المقصودة في الفقرة (أ) من هذه المادة يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير المختص ، كما يمارس المدير العام صلاحيات الوكيل .

المادة ٥ ــ أ) يقسم موظفو المؤسسة الى :

١ ــ موظفين مصنفين ، وهم الذين يعينون في وظائف دائمة مصنفة وفقا للدرجات المبينة في المادة (٧) من هذا النظام .

٢ ــ موظفين غير مصنفين ، وهم الذين يعينون في الوظائف المنصوص عليها في المادة (٨)من هذا النظام للقيام بالاعمال المبينة فيها .

٣ ــ موظفين بعقود ، وهــم الذين يعينون بوظائف لمدة محدودة بموجب عقود للقيام باعمال ومهام تتميز بالاختصاص والخبرة .

ب) يحق للمدير العام تعيين اشخاص للعمل في المؤسسة لقاء اجــور يومية ويخضعون لقانون العمــل المعمول به .

المادة ٦ ــ أ) يعين الموظفون المصنفون في الدرجات الاولى والثانية والثالثة والمرظفون بعقود بقرار من المجلس بناء على توصية المدير العام وتنسيب اللجنة .

ب) يعين الموظفون المصنفون في الدرجات الاخرى والموظفون غير المصنفين بقرار مــن المدير العام بناء على تنسيب اللجنة .

جـ) لا يجوز التعيين الا في وظيفة شاغرة في الملاك .

المادة ٧ ــ أ) تحدد درجات الموظفين المصنفين ورواتبهم وزياداتهم السنوية كما يلي : ــ

الدرجة	ادنى مربوطها د	اعلى مرباطها د	الزيادة السنوية د
الاولى	١٦٦	٢٣٨	٨
الثانية	١١٠	١٥٨	٦
الثالثة	٨٠	١٠٥	٥
الرابعة	٥٦	٧٦	٤
الخامسة	٣٨	٥٣	٣
السادسة	٣٠	٣٦	٢

ب) يصنف الموظف عند نفاذ هذا النظام في الدرجة التي يقع ضمنها راتبه ويجري التعديل على هـذا الراتب ليتلاءم مع الزيادات السنوية المقررة له ؛
اما الموظفون المصنفون بموجب نظام الخدمة المدنية المعمول به والذين يعملون في المؤسسة عند صدور هذا النظام ، فيحق لهم خلال ستة اشهر من نفاذه اما الاستمرار في صفتهم الوظيفية تلك بكامل الحقوق الناشئة عنها او المطالبة بتصنيفهم بمقتضى هذا النظام ؛

جـ) يقرر المجلس عدد الوظائف المصنفة في كل درجة بناء على تنسيب المدير العام ء

المادة ٨ ـ أ) تحدد فئات الموظفين غير المصنفين ورواتبهم وزياداتهم السنوية كما يلي :

اسم الفئة	الراتب الشهري بالدينـــار من	الى	الزيادة السنوية بالدينـــار
١ ــ مخرج اول ــ رئيس تحرير	١٢٥	١٨٥	٦
٢ ــ مصور اول ــ فني ديكور اول	١٠٥	١٦٥	٦
٣ ــ مخرج	٨٠	١٠٥	٥
٤ ــ محرر ــ مراسل اخبار ــ مذيع مترجم ــ مراقب	٦٠	١٢٠	٤
٥ ــ مصور ــ فنى ديكور ــ رسام ــ خطاط	٦٠	٨٤	٤
٦ ــ كهربائي ــ ميكانيكي ــ نجار ــ امين مستودع فني صيانة اجهزة	٥٠	١٣٠	٤
٧ ــ مونتير ــ امين مكتبة فنية ــ فني صوت فني ضوء ــ مازج صورة ــ فني مكياج فني افلام ــ فني طبع وتحميض ــ مشرف صيانه ــ مشرف نقل خارجي ــ مشرف ميكروويف ــ مشرف تدفئة ــ مشرف محطة تقوية	٤٨	٩٦	٤
٨ ــ سكرتير ــ مأمور تلكس	٤٠	١٠٠	٣
٩ ــ دهان ــ خياط	٤٠	١٠٠	٣
١٠ ــ كاتب ــ طابع ــ امين مستودع مأمور مقسم	٣٥	٦٥	٢
١١ ــ سائق : أ ــ باص ــ سيارة نقل خارجي	٥٥	١٠٠	٣
ب ــ سيارة صالون	٤٠	٨٤	٢
جـ ــ دراجة نارية	٣٥	٦٥	٢
١٢ ــ طاهي ــ سفرجي	٣٥	٦٥	٢
١٣ ــ مساعد فني تصوير ــ اخراج مونتاج صوت ــ ضوء ــ . . . الخ	٣٠	٥٠	٢
١٤ ــ عامل ــ مراسل ــ حارس ــ بستاني	٢٥	٥٥	٢

ب ــ يحدد المجلس عدد الوظائف من الفئات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة وشروط التعيين في كل منها او الترفيع من فئة الى الفئـــة الاعلى راتبا منها ، وفي حالة الترفيع تطبق عليهم شروط ترفيع نظرائهم بالراتب من المصنفين من حيث المدة ؛

المادة ٩ — أ — يشكل مجلس موظفي المؤسسة على النحو التالي : —

وزير الاعلام	رئيسـا
المدير العـام	نائبا للرئيس
وكيل وزارة الاعلام	عضـوا
مدير الموازنة العامة	«
وكيل ديوان الموظفين	«

ب — يمارس المجلس الصلاحيات المحددة له في هذا النظام . ويعقـد المجلس اجتماعاته بحضور اربعة من اعضائه بالاضافة الى الرئيس او نائبه ، وتتخذ فيه القرارات بالاجماع او بالاكثرية .

المادة ١٠ — تؤلف في المؤسسة لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) مكونة من ثلاثة اعضاء يعينهم المجلس بتنسيب من المدير العام ، من بين موظفي المؤسسة تتولى تقديم التنسيب في الامور التالية :

أ — تعيين الموظفين المصنفين وغير المصنفين وترفيعهـم وتعديل رواتبهم وانهاء خدماتهـم واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم .

ب — ترشيح الموظفين للبعثات العلمية والتدريبية .

جـ — أية مهام يحيلها المدير العام على اللجنة مما يدخل ضمن صلاحياته بمقتضى احكام القانون او هذا النظام.

المادة ١١ — أ — يتم ترفيع موظفي الدرجـة الاولى والثانية والثالثة بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العـام وتوصية اللجنة .

ب — يتم ترفيع سائر موظفي الدرجات الاخرى بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ١٢ — أ — للمجلس بناء على تنسيب المدير العام ان يقرر منح مكافآت تشجيعية للموظف او المستخدم الذي يقدم خدمة من شأنها تحسين الاداء ورفع فعالية الانتاج في اي مجال من مجالات العمل في المؤسسة .

ب — يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام تعيين غير الاردنيين ، اذا لم تتوفر خبراتهم في المملكة :

المادة ١٣ — لايجوز تعيين اصحاب المؤهلات المبينة ادناه في الوظائف المصنفـة في المؤسسة بدرجات ورواتب تزيد على الدرجات والرواتب التالية : —

أ — حاملو شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة (التوجيهي) او ما يعادلها ادنى مربوط الدرجة السادسة.

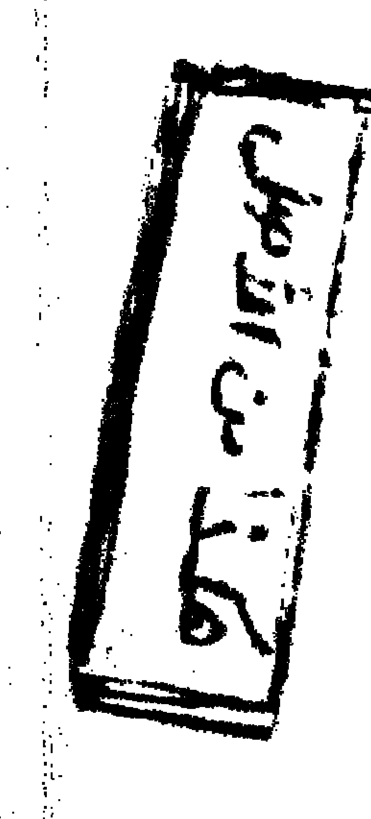
ب — خريجو المعاهد التي مدة الدراسة الكاملـة فيها سنة واحدة بعد مستوى الدراسة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها راتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة .

جـ — خريجو المعاهد التي مدة الدراسـة الكاملة فيها سنتان بعد مستوى الدراسة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها ادنى مربوط الدرجة الخامسة

د — خريجو المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها ثلاث سنوات بعد مستوى الدراسة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها راتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة ء

هـ — خريجو الجامعات والكليات العالية من حملة الشهادة الجامعية الاولى (ليسانس او بكالوريوس) بادنى مربوط الدرجة الرابعة .

و — خريجو الجامعات والكليات العالية الذين يحملون شهادة الدبلوم للدراسات العليا بعد الحصول على الشهادات الجامعية الاولى براتب السنة الثالثة من الدرجة الرابعة :



ز — خريجو كليات الهندسة الذين يحملون شهادة البكالوريوس والمسجلون في نقابة المهندسين براتب السنة الثالثة من الدرجة الرابعة .

ح — خريجو الجامعات والكليات العليا الذين يحملون شهادة الماجستير براتب السنة الخامسة من الدرجة الرابعة

ط — خريجو كليات الهندسة بدرجة ماجستير والمسجلـون في نقابة المهندسين براتب السنة الاولى من الدرجة الثالثـة .

ى — حاملو شهادة الدكتوراه براتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة .

المادة ١٤ — أ — يجوز أخذ الخبرة العملية بعين الاعتبار في تحديـد درجة او راتب المرشح لأية وظيفة في المؤسسة شريطة ان تكون الخبرة مما يتطلبها العمل في المؤسسـة وان يعتمد في ذلك التحديد المؤهل العلمي الاخير او الخبرة اللاحقة لاي مؤهل علمي سابق ايهما افضل لمصلحته في التعيين .

ب — يكون الموظف المعين في المؤسسة تحت التجربة لمدة سنة .

المادة ١٥ — أ — تنظم شؤون الدوام والاجازات لموظفي المؤسسة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس .

ب — اذا اضطر الموظف للتغيب عن العمل، فعليه ان يعلم رئيسه المباشر بذلك فورا باية وسيلة قبل انقضاء يوم العمل التالي على تغيبه وان يثبت ذلك بتعبئة النموذج المقرر لهذه الغاية حال التحاقه بمركز عمله.

المادة ١٦ — أ — يعتبر الموظف فاقدا لوظيفته بقرار من الجهة المختصة بالتعيين اذا تغيب عن عمله دون سبب مقبول اكثر من خمسة عشر يوما متفرقة خلال السنة الواحدة او اكثر من سبعة ايام متتالية .

ب — لا يستحق الموظف اي رواتب او علاوات او مكافآت عن المدة التي يتغيب فيها عن مركز عمله الرسمي دون عذر مقبول .

المادة ١٧ — أ) يستحق المذكورون تالياً اجازات عادية عن كل سنة حسب التفصيل التالي :

١ — المدير العام وموظفو الدرجتين الاولى والثانية (٣٠) يوما .

٢ — موظفو الدرجتين الثالثة والرابعة (٢٦) يوما .

٣ — موظفو الدرجتين الخامسة والسادسة والموظفون غـير المصنفين براتب لايقل عن (٤٥) دينارا (٢٢) يوما .

٤ — الموظفون غير المصنفين براتب يقل عن (٤٥) ديناراً (١٦) يوماً .

المادة ١٨ — للمدير العام الحق في استدعاء الموظف من اجازته العادية قبل انقضاء مدتها وتتحمل المؤسسة في هذه الحالة نفقات عودته بوسيلة السفر المسموح بها سواء كان ذلك داخل المملكة او خارجها .

المادة ١٩ — أ) يمنح المدير العام اجازته السنوية بموافقه رئيس المجلس .

ب) يمنح اي موظف اجازته السنوية بموافقة المدير العام او من يفوضه بناء على تنسيب رئيسه المباشر .

جـ) يكون تقديم طلب الاجازه والموافقه عليها خطياً .

المادة ٢٠ — أ) يتقاضى الموظف المجاز مرضياً من قبل اللجنة الطبية رواتبه وعلاواته وفقاً لما يلي :— تصرف رواتبـه وعلاواته كاملة عن الشهور الاربعـة الاولى ، ويصرف نصف الراتب والعلاوات عن الشهور الأربعة التالية ، ويعتبر بدء مـدة الاجازه المرضية من التاريخ الذي تحدده اللجنة الطبية .

ب) اذا لم يشف الموظف من مرضه بعد انتهاء مدة الثمانية شهور المنصوص عليها في الفقرة السابقـة فتعاد معاينته من قبل اللجنة الطبية ، فاذا وجدت اللجنة الطبية لدى معاينتها الموظف مره ثانية ان مرضه غير قابل للشفاء فيجب انهاء خدماته بقرار من المدير العام ابتداء من تاريخ انتهاء الثمانية اشهر .

جـ) اذا وجدت اللجنة الطبية لدى معاينتها الموظف بعد انتهاء مدة الثمانية اشهر ان مرضه قابـل للشفاء ولكنه ليس قادرا على استئناف عمله ، فيجوز للمدير العام بنـاء على تنسيب اللجنـة تمديد اجازته المرضية لمدة اخرى لاتتجاوز اربعة اشهر ، بنصف الرواتب والعلاوات بعد الاشهر الثمانية الاولى من مرضه ، واذا لم يشف الموظف خلال هـذه المدة ولم يصبح قادراً على استئناف عملـه تنتهي خدماته حكماً لعدم لياقته الصحية .

المادة ٢١ ــ أ) تمنح الزيادات السنوية للموظفين بقرار من المدير العام بناء على تنسيب الرؤساء المباشرين في مواعيد تعيينهم او ترفيعهم من كل عام ،ولا يجوز منح الموظف زيادته السنوية الا بعد مرور سنة كاملة على تاريخ تعيينه او ترفيعه .

ب) يجوز للمدير العام ان يمنح الموظف الذي يبدى جدارته في عمله زيادة سنويه اضافية واحدة كما هي مقررة بدرجته شريطة ان يكون قد ورد عنه تقريران سنويان متتاليان من رئيسه المباشر ، بدرجة جيد وشرط ان لايحصل على اكثر من زيادتين اضافيتين خلال مكوثه في الدرجة الواحدة .

المادة ٢٢ ــ أ) اذا حصل الموظف المصنف في المؤسسة على مؤهل علمي مما يتصل مباشرة باعمال المـؤسسة فيطبق عليه احد الحكمين التاليين ايهما افضل لمصلحته :

١ – يعطى راتب الشهادة المقررة بحسب احكام هذا النظام .

٢ – يعطى زيادة سنوية واحدة كما هي مقررة بدرجتـه اذا حصل على شهادة البكالوريوس او الدبلوم العالي او الماجستير او الدكتوراه .

ب) في حالة عدم وجود مركز شاغر في الدرجة التي يستحقها الموظف المصنف تطبيقاً لاحكام الفقرة (أ) اعلاه فيجوز ان يعدل راتبه جزئياً ضمن الدرجة الادنى منها مباشرة بحيث يعطى الراتب المقرر على ان يكون له حق الاولوية في الترفيع للدرجة التي يستحقها عند شغور اول مركز فيها .

جـ) يجوز تصنيف الموظف غير المصنف شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب للوظائف المصنفة.

المادة ٢٣ ــ أ) يجوز ترفيع الموظف المصنف من درجة الى درجة اعلى شاغرة اذا كان مستوفياً للشروط التالية :ـ

١ – ان يكون قد امضى في خدمة المؤسسة سنة واحدة على الاقل .

٢ – ان يكون اخر تقرير سنوي ورد عنه بتقدير جيد على الاقل .

٣ – ان يكون راتبه الشهري راتب السنة الرابعة من الدرجة التي يشغلها على الاقل .

ب) يحسب راتب السنة الرابعة من اي درجة كما يلي :ـ

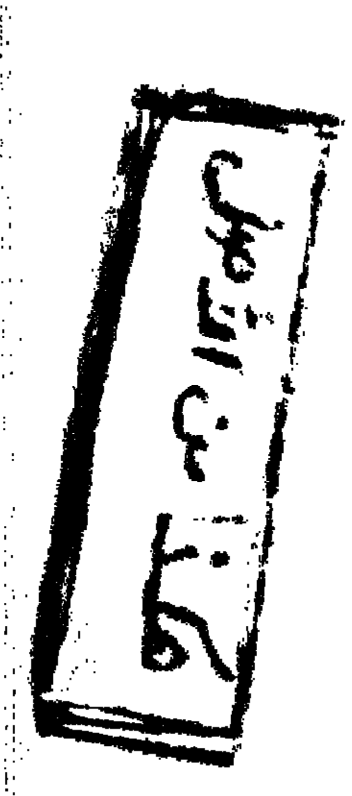
راتب ادنى مربوط الدرجة ، مضافاً اليه الحد الاقصى لثلاث زيادات سنوية عادية .

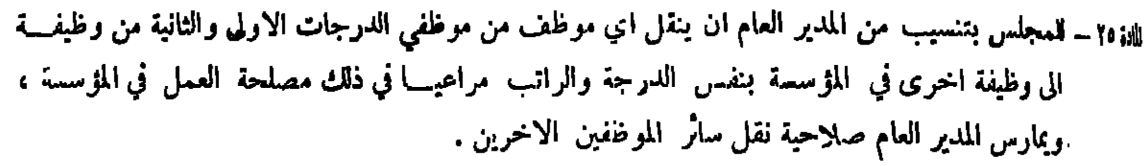
جـ) يراعى في تقييم عمل اي موظف عنـد ترفيعه المـؤهلات العلمية الحاصل عليها والكفاءة في العمل والاقدمية في الدرجة .

المادة ٢٤ ــ أ) يجرى اعداد التقارير السنوية عن عمل وسلوك جميع الموظفين من الدرجة الثانية فما دونها والموظفين غير المصنفين من قبل الرؤساء المباشرين .

ب) تعد التقارير على النموذج المقرر لهذه الغاية وتدون فيها كفاءات الموظفين وسلـوكهم ونشاطاتهم بدقة وتجرد وتقدر كفاءة الموظف بأحدى التقديرات التالية :

جيـد ، مناسب ، ضعيف .





المادة ٢٥ ــ للمجلس بتنسيب من المدير العام ان ينقل اي موظف من موظفي الدرجات الاولى والثانية من وظيفـة الى وظيفة اخرى في المؤسسة بنفس الدرجة والراتب مراعيـا في ذلك مصلحة العمل في المؤسسة ، ويمارس المدير العام صلاحية نقل سائر الموظفين الاخرين .

المادة ٢٦ ــ للمدير العام ان يكلف اي موظف بانجاز اي عمل يمكن ان يتأخر بغياب احد الموظفين لأي سبب كان وذلك اثناء الدوام الرسمي ، ولا يتقاضى الموظف اية علاوات لقاء الاعمال الاضافية التي أوكلت اليه .

المادة ٢٧ ــ أ ــ لمجلس الوزراء الموافقة على اعارة اي موظف مصنف للخدمة في الدوائر والمؤسسات الحكوميـة والاقليمية والدولية وذلك بعد موافقة الموظف ويراعى في ذلك ما يلي :ـ

أ ــ ان يكون قد مضى على خدمة الموظف المصنف في المؤسسة مدة لا تقل عن سنتين .

ب ــ يقرر مجلس الوزراء مدة الاعارة وشروطها الاخرى على ان لاتتجاوز مدتها خمس سنوات ولا يجوز اعارة الموظف المصنف بعد تلك المدة .

جـ ــ تضاف مدة الخدمة التي يقضيها الموظف المصنف معارا الى مـدة خدمته في المؤسسة كما تحسب هذه المدة ايضا من حيث استحقاق الزيادة السنوية والترفيع وذلك اذا كانت الاعارة للخدمة في الدوائر والمؤسسات الحكومية الاردنية .

د ــ لايتقاضى الموظف المصنف المعار طيلة مدة اعارته اي جزء من راتبه لدى المؤسسة ولا اية علاوات او مكافآت ولا يستحق من المؤسسة اية اجازات عن مدة الاعارة .

هـ ــ عند انتهاء مدة الاعارة يعاد الموظف الى وظيفة مناسبة .

المادة ٢٨ ــ العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي ما يلي :ـ

أ) التنبيـه

ب) الأنـذار

جـ) الحسم من الراتب بما لا يزيد على ربعه في الشهر الواحد .

د) توقيف الزيادة السنوية .

هـ) تأخير الترفيع بالنسبة للموظفين المصنفين .

و) تنزيل الراتب في الدرجة او الفئة .

ز) تنزيل الدرجة بالنسبة للموظفين المصنفين .

ح) العـزل .

المادة ٢٩ ــ أ ــ تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب ، جـ ،د) من المـادة ٢٨ من هذا النظام على موظفي المؤسسة باستثناء موظفي الدرجـة الاولى بقرار من المدير العام بناء على تنسيب الرئيس المباشر للموظف .

ب) وتفرض العقوبات التأديبيـة المنصوص عليهـا في الفقرات (هـ،و ،ز ،ح) على موظفي المؤسسة بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة .

جـ) تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة(٢٨) من هذا النظام بالنسبة لموظفي الدرجة الاولى بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

د) لا يجوز للمجلس او المدير العام توقيـع اكثر من عقوبة تأديبية واحدة على الموظف عنـد ارتكابه لاية مخالفة مسلكية .

المادة ٣٠ – تنتهي خدمات الموظف بالعزل وجوبا بقرار من المرجع المختص بالتعيين في الاحوال التالية .

أ) اذا حكم عليه بجناية او بجرم شائن مخل بالشرف او الاداب العامة او بالحبس لمدة تزيد على شهرين وفي هذه الحالة يصدر قرار العزل اعتبارا من تاريخ اكتساب الحكم للدرجة القطعية .

ب) اذا نزلت درجته بالنسبة للموظف المصنف او نزل راتبه بالنسبة للموظف غير المصنف ثم ارتكب ذنبا اخر يستوجب تنزيل درجته او راتبه للمرة الثانية في غضون سنتين متتاليتين .

المادة ٣١ – اذا اقيمت دعوى جزائية ضد الموظف يجب ان لا تتخذ بحقه اية اجراءات ناشئة عن التهمة الجزائية الى ان يصدر الحكم النهائي في القضية .

المادة ٣٢ – أ) للمدير العام ان يكف يد الموظف عن العمل اذا احيل الى المجلس او الى اللجنة او الى المحكمة لاتخاذ اجراءات تأديبية او جزائية بحقه .

ب) للموظف المكفوفة يده عن العمل الحق في ان يتقاضى نسبة من راتبه وعلاواته لا تزيد عن النصف حسبما يقرره المدير العام وذلك عن كامل المدة المكفوفة يد الموظف فيها عن العمل .

ج) اذا لم تسفر الاجراءات المتخذة بحق الموظف المكفوفة يده عن انهاء خدماته فيستحق راتبه كاملا مع العلاوات المقررة عن المدة التي كانت يده فيها مكفوفة اذا كانت تلك المدة تسعة اشهر او اقل اما اذا زادت مدة كف اليد عن تسعة اشهر فيعطى راتبه الكامل مع العلاوات عن الأشهر التسعة الاولى ونصف الراتب مع العلاوات المقررة عن المدة الزائدة عن تسعة أشهر .

المادة ٣٣ – أ) تعتبر خدمة الموظف منتهية في اي من الحالات التالية :–

١ – اذا بلغت خدمته في المؤسسة اربعين سنة .

٢ – اذا اكمل الستين من العمر ويجوز لمجلس الوزراء بموافقة الموظف تمديد خدمته بعد ذلك لمدة او لمدد اقصاها خمس سنوات .

٣ – اذا طلب الموظف انهاء خدمته بعد ان امضى في خدمة المؤسسة (٣٠) عاما .

٤ – الوفــاة

٥ – عدم اللياقة الصحية بقرار من اللجنة الطبية .

٦ – الاستقالة المقبولة .

٧ – الاستغناء عن الخدمة .

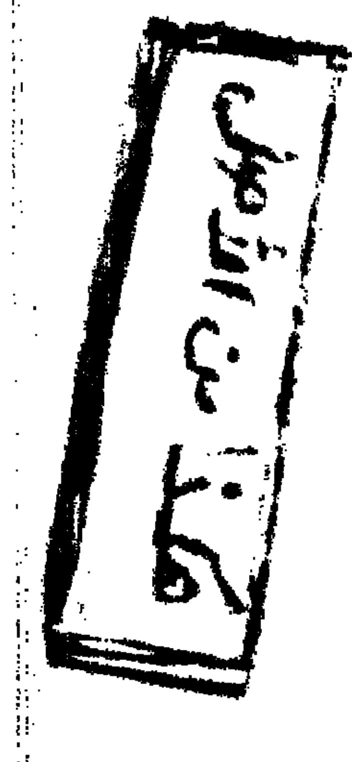
٨ – فقد الجنسية الاردنية .

٩ – العــزل .

ب) اذا اصبح الموظف غير مفيد للمؤسسة او للخدمة فيها لأي سبب ، فللمجلس الاستغناء عن خدمته اذا كان من موظفي الدرجة الاولى او الثانية او الثالثة ، ويمارس المدير العام تلك الصلاحية بالنسبة لسائر الموظفين .

ج) اذا انهيت او انتهت خدمة الموظف لأحد الاسباب المبينة في البنود من (١ – ٨) من الفقرة (أ) من هذه الماده او بمقتضى الفقرة (ب) منها ، فتدفع له التعويضات التالية : –

١ – راتب الاجازة العادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته .



٢ – راتبه الشهري الاخير عن كل سنة قضاها في خدمة المؤسسة .

واذا استقال فلا يدفع لــه هذا الراتب الا اذا كان قد خدم المؤسسة لمــدة خمس سنوات متتالية على الاقل .

٣ – ما يستحق من المكافآت السنوية عن مدة خدمته .

المادة ٣٤ – اذا انتهت خدمة الموظف في المؤسسه بالعزل فلا يستحق اية تعويضات او مكافآت .

المادة ٣٥ – تقتطع من المبالغ المستحقة للموظف عند انتهاء الخدمة لاي سبب كان جميع المبالــغ المستحقة للمؤسسة على الموظف .

المادة ٣٦ – تعني عبارة (الراتب الاخير) الراتب الشهري الاساسي مضافا اليه العلاوات الاخرى المستحقة بموجب هذا النظام .

المادة ٣٧ – يجرى التقاص بين مجموع المبالغ المستحقة للموظف بموجب هذا النظام وأية التزامات عليه للمؤسسة مهما كانت ، وتسدد استحقاقات الموظف فور انتهاء خدمته ، اما الالتزامات التي تترتب عليه بنتيجه التقاص فتوضع بشأنها ، بموافقة المدير العام ، ترتيبات خاصة تبين كيفية سدادها والوفاء بها .

المادة ٣٨ – اذا لحق بالمؤسسة اي خسارة نتيجة تقصير او اهمال او عمل غير مشروع ارتكبه الموظف فيكون مسؤولا عن قيمة تلك الخسارة مهما بلغت .

المادة ٣٩ – تقدم المؤسسة للموظف غير المصنف الملابس التي يقررها المدير العام .

المادة ٤٠ – تسري على موظفي المؤسسة احكام نظام التأمين الصحي المعمول به لموظفي الدولة .

المادة ٤١ – أ – تؤدى للموظف عند نقله من مكان الى آخر اجــور انتقاله وافراد اسرته ونقل امتعة بيته مــن مركز اقامته او وظيفته الى المركز الذي نقل اليه ، وفقا للترتيب التالي :–

الدرجــة	سيارة ركــوب	بالقطــار	سيارةشحــن
موظفو الدرجات الاولى والثانية والثالثــة	كاملة (اومقعدلكل فرد من افراد اسرته ايهما افضل له)	اولى	١٢طن
موظفو الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة	مقعد له ولكل فرد من افراد اسرته	ثانية	١٠ طن

ب) يطبق على الموظفين بعقود والموظفين غير المصنفين ما يطبق على نظرائهم من حيث الراتب مــن الموظفين المصنفين .

المادة ٤٢ – أ – للرئيس بناء على تنسيب المدير العام ايفاد الموظفين في مهمات رسمية الى خارج المملكة .

ب– للمدير العام ايفاد الموظفين في مهمات رسمية داخل المملكة .

المادة ٤٣ – أ – يسمح للموظف عند سفره داخل اوخارج المملكة بمهمة رسميه باستعمال وسائل الانتقال والسفر وفقا للترتيب التالي :–

الدرجــة والوظيفة	سيارة ركوب	بالقطار	بالطائــرة
موظفو الدرجات الاولى والثانية والثالثــة	كاملــة	أولى	سياحية
موظفو الدرجات الرابعــة والخامسة والسادســة	مقعــد	ثانية	سياحية

ب– يطبق على الموظفين بعقود والموظفين المصنفين ما يطبق على نظرائهم في الراتب من الموظفين المصنفين

المادة ٤٤ — أ — اذا كلف او انتدب او استدعي موظف للقيام بعمل رسمي في غير مركز عمله الرئيسي داخل المملكة تدفع له علاوات السفر التالية عن كل ليلة .

موظفو الدرجة الاولى	١٠ دنانير
موظفو الدرجة الثانية والثالثة	٨ دنانير
موظفو الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة	٦ دنانير

ب — يطبق على الموظفين بعقود وغير المصنفين ما يطبق على نظرائهم من حيث الراتب من الموظفين المصنفين .

ج — اذا لم تتطلب المهمة المبيت وتجاوزت مدتها ست ساعات او تجاوزت مدتها ساعتين بعد موعد الدوام الرسمي فتدفع للموظف نصف العلاوات المقررة في الفقرة (أ) اعلاه .

— تدفع للموظف مياومات كاملةعن خمسة ايام بنفس المعدلات السابقة وذلك عند نقلة من مركز عمله الدائم الى مركز عمله الجديد في مدينة اخرى داخل المملكة .

هـ — اذا كان التكليف والانتداب او الاستدعاء الى عمان او العقبة ، فتزاد العلاوة الواردة في هذه المادة بمعدل خمسين بالمائة .

المادة — ٤٥ — أ) اذا اوفد الموظف بمهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوات السفر التاليةعن كل ليلة يقضيها في الخارج دون تحديد لعدد الليالي :—

الوظيفة والدرجة	العلاوة بالدينار
موظفو الدرجة الاولى	٣٠
موظفو الدرجة الثانية	٢٥
موظفو الدرجة الثالثة والرابعة	٢٠
موظفو الدرجتين الخامسة والسادسة	١٥

ب) يمنح الموظفون غير المصنفين وبعقود علاوات سفر تعادل علاوات سفر نظرائهم من حيث الراتب من الموظفين المصنفين .

ج — اذا كان الموظف الموفد في مهمة رسمية يحل بضيافة الجهة الموفد اليها فتدفع له علاوة بمعدل(٤٠٪) بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٤٦ — باستثناء ما نص عليه في المواد من (٤٣ — ٤٥) من هذا النظام يطبق نظام الانتقال والسفر رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ واي نظام اخر يعد له او يحل محله على موظفي المؤسسة على ان يمارس المجلس صلاحية مجلس الوزراء ، ويمارس رئيس المجلس صلاحيات وزير المالية ، كما يمارس المدير العام صلاحيات الوزير المختص

المادة ٤٧ — تطبق احكام نظام البعثات العلمية المعمول بها في المملكة على مبعوثي المؤسسة المتعلقة بالمبعوثين وغير المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٤٨ — للمجلس ان يصدر اية تعليمات يراها ضرورية لتطبيق احكام هذا النظام .

١٩٧٨/٤/١٦

الحسين بن طلال

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير السياحة والآثار بالوكالة
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

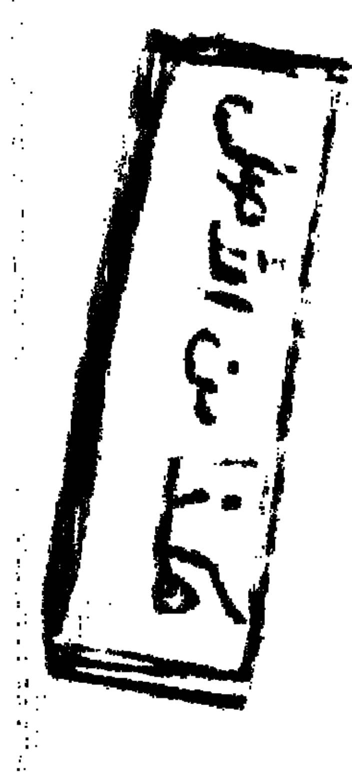
وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة
علي سحيمات

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب ووزير الاعلام بالوكالة
الشريف فواز شرف



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/٤/٩٧٨

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٨

نظام الاشغال الحكومية

صادر بالاستناد الى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الاشغال الحكومية لسنة ١٩٧٨) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — تكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

الدائرة : اية وزارة او دائرة او مجلس او سلطة او هيئة حكومية .

الوزير : وزير الاشغال العامة .

الوزير المختص : الوزير فيما يختص بأشغال وزارته والدوائر التابعة لها ، ولغايات هذا النظام تشمل كلمة (الوزير المختص) : —

أ — رئيس الوزراء فيما يختص برئاسة الوزراء

ب — رئيس مجلس الاعيان او رئيس مجلس النواب عند غيابه فيما يختص بمجلس الامة .

ج — رئيس اية دائرة يمارس بموجب قوانين او انظمة خاصة صلاحيات الوزير فيما يتعلق بتلك الدائرة .

وكيل الوزارة : وكيل اية وزارة ولغايات هذا النظام تشمل عبارة (وكيل الوزارة) : — السكرتير العام لرئاسة الوزراء وامين عام مجلس الامة ومدير الشرعية ووكيل او مدير او امين عام اية دائرة مستقلة واي موظف يقوم مقام اي منهم في حال غيابه .

المحافظ : المحافظ العامل في محافظته .

المدير : مدير اي مديرية في وزارة الاشغال العامة في المركز او المحافظات والالوية .

الاشغال : الدراسات والتصاميم وانشاء الابنية والطرق وجميع المشاريع الهندسية بمختلف انواعها وصيانتها بما في ذلك التحاليل المخبرية والميدانية وشراء واستئجار ونقل وتقديم وتسليم المواد والتجهيزات واللوازم والمعدات والقطع التبديلية الخاصة بهذه الاشغال وكل ما يلزم لها من استشارات فنية او مهنية ودراسات وتصاميم .

المتعهد : اي شخص طبيعي او اعتباري يقوم بتنفيذ الاشغال الحكومية .

المادة ٣ — تنفذ الاشغال الحكومية باحدى الطرق التالية : —

١ — التنفيذ المباشر

٢ — عن طريق العطاءات

٣ — التلزيم

المادة ٤ — تنظم اجراءات العطاء وشروط الدخول فيه وطريقة دراسة العروض والاحالة والضمانات الواجب توفرها في المتعهدين والقواعد والاحكام الواجب ادراجها في العقود التي تنظم العلاقة بين المتعهدين والحكومة بموجب تعليمات يصدرها الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٥ — يطرح رئيس لجنة العطاءات عطاءات الاشغال الحكومية ويحدد ثمنا لدعوة كل عطاء يتناسب مع نفقات اعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء ويجوز لرئيس اللجنه توزيع هذه الدعوة بالمجان على المتعهدين والملحقيات التجارية الاجنبية والشركات الاجنبية غير المقيمة في الاردن التي تطلبها او يرى توجيهها اليها .

المادة ٦ — تنفذ الاشغال الحكومية وفقا للصلاحيات التالية : —

أ — بقرار من المدير ، بالطريقة التي يراها مناسبة ، اذا كانت قيمة الاشغال لا تتجاوز الف دينار .

ب — بقرار من لجنة عطاءات محلية مؤلفة من المدير رئيسا وعضوية اثنين من موظفي مديريته يختارهما الوزير اذا كانت قيمة الاشغال لا تتجاوز خمسة الاف دينار .

ج — بقرار من لجنة عطاءات المحافظة المؤلفة من المدير رئيسا وعضوية مدير المالية في المحافظة واحد رؤساء الدوائر في المحافظة يعينه المحافظ اذا كانت قيمة الاشغال تزيد عن خمسة الاف دينار ولا تتجاوز عشرين الف دينار ، ويخضع قرار اللجنة لتصديق المحافظ .

د — بقرار من لجنة العطاءات المركزية المشكلة برئاسة وكيل وزارة الاشغال العامة او من يفوضه خطيا بموافقة الوزير ، وعضوية مندوب عن وزارة المالية يعينه وزير المالية ومندوب عن الدائرة صاحبة الاشغال يعينه الوزير المختص وذلك اذا كانت قيمة الاشغال تتجاوز عشرين الف دينار ، ويخضع قرار اللجنة لتصديق الوزير .

هـ — للجنة العطاءات المركزية ممارسة صلاحيات لجنة العطاءات المحلية ولجنة عطاءات المحافظة بطلب من وكيل وزارة الاشغال العامة .

المادة ٧ — يكون النصاب القانوني لاجتماعات لجان العطاءات بحضور جميع الاعضاء وتصدر قراراتها بالاجماع او بالاغلبية .

المادة ٨ — ترسل قرارات لجنة العطاءات للتصديق خلال اسبوع واحد من صدورها وعلى جهة التصديق اصدار قرارها خلال اسبوعين من ورود قرار لجنة العطاءات الى ديوان تلك الجهة واذا لم يصدر القرار خلال تلك المدة فيعتبر نافذ المفعول .

المادة ٩ — للجنة العطاءات ان تكلف الخبراء والفنيين عند الحاجة لتقديم خبراتهم وعلى جميع الدوائر التعاون الكامل في هذا المجال .

المادة ١٠ — أ — يتولى الوزير او من يفوضه خطيا توقيع العقود مع المتعهدين نيابة عن الحكومة تنفيذا للقرارات الصادرة عن لجنة العطاءات المركزية او مجلس الوزراء .

ب — يتولى المدير توقيع العقود مع المتعهدين نيابة عن الحكومة تنفيذا للقرارات الصادرة عن لجنة العطاءات المحلية ولجنة عطاءات المحافظة .

المادة ١١ ـ أ ـ عندما يرى الوزير أن تنفيذ مشروع معين يقتضي تشكيل لجنةعطاءات خاصة بذلك المشروع بالنظر لحجمه او لان هيئة او حكومة اجنبية تساهم في تمويله فعليه ان يرفع الامر لمجلس الوزراء الذي له اذا رأى الموافقة على ذلك ان يعين ثلاثة من كبار موظفي الحكومة بالاضافة الى وكيل الوزارة المختص ووكيل وزارة الاشغال العامة اعضاء في لجنة العطاءات الخاصة بذلك المشروع ويعين المجلس رئيسا للجنة من بينهم .

ب ـ تقرر لجنة العطاءات الخاصة بموافقة الوزير الاجراءات والشروط والقواعدالواجب اتباعها في طرح العطاء ودراسة وابرام العقود مع المتعهدين على ان تراعى في ذلك ما امكن التعليمات الصادرة عن الوزير بهذا الصدد .

جـ ـ تعقد لجنة العطاءات الخاصة المشكلة بموجب احكام هذه المادة بنصابها الكامل وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثرية وتصدق هذه القرارات من الوزير والوزير المختص وعند اختلافهما يبت في الامر من قبل رئيس الوزراء .

د ـ اذا لم يصدق الوزير والوزير المختص او اي منهما القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وروده الى ديوانهما فيعتبر القرار مصدقا من الجهة التي لم تصدر قرارها بشأنه خلال تلك المدة .

المادة ١٢ ـ آ ـ للدائرة المختصة تنفيذ الاشغال الخاصة بها وفقا لاحكام هذا النظام اذا كانت قيمتها لا تزيد على عشرة آلاف دينار ويمارس الوزير المختص والوكيل المختص والمدير المختص الصلاحيات المخولة لنظرائهم في وزارة الاشغال العامة .

ب ـ للوزير تكليف الجهة طالبة العمل بالقيام به او الاشراف على تنفيذه وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ١٣ ـ في الاحوال الاستثنائية والمستعجلة او لتوحيد الاليات او امكانية الحصول على عروض افضل يجوز تلزيم الاشغال على الوجه التالي شريطة بيان الاسباب الموجبة للاختيار وعلى ان تكون الاسعار مناسبة ومعقولة:-

أ ـ بقرار من المدير اذا كانت قيمة الاشغال لا تتجاوز الف دينار .

ب ـ بقرار من وكيل الوزارة او المحافظ بناء على تنسيب المدير اذا كانت قيمة الاشغال تتراوح بين الف وخمسة آلاف دينار .

جـ ـ بقرار من الوزير بناء على تنسيب الوكيل اذا كانت قيمة الاشغال تتراوح بين خمسة آلاف وثلاثين الف دينار .

د ـ بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اذا كانت قيمة الاشغال تتجاوز ثلاثين الف دينار.

المادة ١٤ ـ لا تؤثر الزياده التي تظهر في قيمة الاشغال أثناء التنفيذ على صلاحية اللجنة التي أحالت عطاءها او الجهة التي قامت بتلزيمها ما دامت الزيادة لا تتجاوز (٣٥٪) من قيمة القرار الاساسي .

المادة ١٥ ـ اذا اقتضت ظروف العمل القيام باشغال جديدة لم ترد اسعار لها في العطاء او التلزيم فتعتبر هذه الاشغال اعمالا اضافية لا تحتاج الى اي عطاء او تلزيم جديد شريطة ان لا تزيد قيمة هذه الاشغال الجديدة مع الزيادة الواردة في المادة السابقة عن (٣٥٪) من قيمة العطاء او التلزيم الاساسي على ان تؤخذ موافقة الوزير الخطية على اسعار الاشغال الجديدة .

المادة ١٦ ـ أ ـ يصدر الوزير بتنسيب من وكيل وزارة الاشغال العامة جداول تصنيف المتعهدين الاردنيين لمختلف انواع الاشغال على درجات متعددة حسب مقدرتهم المالية وخبرتهم وكفاءتهم وسيرتهم وتجهيزاتهم مرة كل ثلاث سنوات وتنشر تلك الجداول في الجريدة الرسمية .



ب ـ للوزير بتنسيب من وكيل وزارة الاشغال العامة تعديل هذه الجداول بين حين واخر باضافة متعهدين جدد او شطب متعهدين قديمين او تعديل الدرجات وتنشر هذه التعديلات في الجريدة الرسمية .

جـ ـ على الدوائر اعتماد هذه الجداول في تنفيذ اشغالها .

المادة ١٧ ـ للوزير بتنسيب من وكيل وزارة الاشغال العامة حرمان اي متعهد من تنفيذ الاشغال الحكومية لمدة معينة اذا تبين له عدم مقدرته على الوفاء بالتزاماته او تكرر قصوره في تنفيذها .

المادة ١٨ ـ أ ـ عند نشوء اية حالة لا يمكن معالجتها بموجب احكام هذا النظام فلمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير البت فيها حسبما يراه مناسبا ويكون قراره قطعيا .

ب ـ عند نشوء اي خلاف حول تطبيق احكام هذا النظام فيرفع الخلاف الى رئيس الوزراء للبت فيه

المادة ١٩ ـ للوزير ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٢٠ ـ يلغى نظام مقاولات الاشغال العامة رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٣ وما طرا عليه من تعديلات واي تشريع اخر بالقدر الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٨/٤/٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة ووزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة
عدنان ابو عوده

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير النقل ووزير التموين بالوكالة
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٩

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقـــم (٣٥) لسنة ١٩٧٨

نظـــام معدل لنظـــام التنظيم الاداري لـــوزارة التربية والتعليـــم

صادر بمقتضى المادة ١١٧ من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع النظام رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (٣٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : :

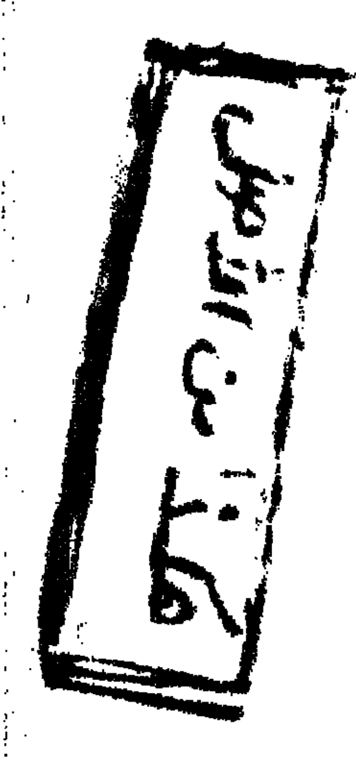
المـــادة ٣٢

أ – يحق للوزير تعيين مساعدين للوكيل .

ب – يكون المساعد عضوا في اللجنة ومرتبطا بالوكيل ومسؤولا امامـــه عن الاشراف عـــلى شؤون المديريات التي يعهد اليه بالاشراف عليها وعن متابعة المهام والواجبات المنوطة بها.

١٩٧٨/٤/١٩ — الحسين بن طلال

وزيـــــر الزراعـــة صلاح جمعـــه	وزيـــــر العـــدل احمد عبدالكريم الطراونه	وزير التربية والتعليم ووزيـــر دولـــة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بـــدران
وزيـــــر التمويـــــن مروان القاسـم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير السياحة والاثار بالوكالـــة كامـــل الشريف	وزيـــــر العمـــــل عصام العجلوني	وزيـــــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيـــم
وزير الثقافة والشباب ووزير الاعلام بالوكالة الشريف فواز شرف	وزيـــر الشؤون البلدية والقروية ابراهيـــم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزيـــر الداخلية سليمان عـــرار
وزيـــــر النقـــــل علي سحيمات	وزيـــــر الاشغال العامة سعيد بينـــو	وزيـــــر الماليـــــة محمد الدباس	وزيـــــر الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني



قـــــرار

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة (٥٢) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ اقرر السماح للسادة مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنيـــة بانشاء مستودعات غامـــة في مطار عمان المدني لتخزين البضائع التي ترد الى المملكة او تمر عبرها بطريق الجو لقاء استيفاء رسوم التخزين ورسوم العتالة والتحميل المحددة بالتعليمات المرفقة شرط التقيد بما ورد بهذه التعليمات وتعليمات مخازن استيداع البضائع الصادرة عني المنشور بالعدد (٢٠٥٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٥ .

وزير المالية / الجمارك

محمد الدباس

تعليمات تخزين البضائع في المستودعات العامة لمؤسسة عاليه

البنـــد الاول : استنادا الى القرار الصادر عني بالاستناد للمـــادة ٥٢ من قانون الجمارك رقم (١) لسنة ٩٦٢ المتضمن السماح لمؤسسة عالية / الخطوط الجويـــة الملكية الاردنية بانشاء مستودعات عامة لتخزين البضائع التي تردالى الاردن أو تمر عبره بالترانزيت اضع التعليمات التالية للتقيد بما ورد بها.

البنـــد الثـــاني : السماح لمؤسسة عاليه بانشاء مستودعات عامة لتخزين البضائـع المستوردة والمصـــدرة والمارة بالترانزيت بطريق الجـــو واستصدار قرار بذلك استنادا للـــمادة (٥٢) من قانـــون الجمارك لعام ١٩٦٢ .

بنـــد التالث : تتم عملية تفريغ واستلام البضاعة من الطائرة الى المستودع واســـتلام نسخة المنافست من قبل مأمور الجمرك المختص بالاشتراك مع مندوب الشركة الناقلة او من يمثلها .

االبند الرابـــع : يقدم منافست الطائرة لموظف الجمرك المختص عند باب الطائرة .

البنـــد الخامس : يتم تنزيل وترفيق حمولـــة الطائرة الى باب المستودع باشراف مندوب الشركة الناقلة او من يمثلها بالاضافة لموظف الجمرك المختص .

البنـــد السادس : يتم فرز وجرد الارساليات وفقا للمنافست المقدم من قبل الناقل باشراف الموظف الجمركي المختص بالاضافة لمندوب الشركة المستثمرة للمستودعات ومندوب الشركة الناقلة او من يمثلها .

البنـــد السابع : يتم دور نسليم واستلام البضائع من الشركة الناقلة أو من يمثلها الى مستثمر المستودعات (مؤسسة عالية) باشراف موظف الجمرك المختص وينظم محضر بذلك يشـــار فيه الى واقع عملية التسليم والاستلام ، وبصورة خاصة الطرود المشبوهة والزائدة والناقصة .

البند الثامـــن : يجري جرد الطرود المشبوهه بحضور اللجنة المذكورة بالبند السادس ويشار الى ذلك في المحضر العـــام ثم يعاد تغليفها وتخزينها .

البنـــد التاســـع : الطرود الزائدة ينظم ملحق منافست فورا بعد ابراز بوالص شحن اصولية تشعر بأن هـــذه الطرود مشحونة للاردن ، ويشار الى ذلك في المحضر العام .

البنـــد العاشـــر :- الطرود الناقصة عن قيد المنافست . . مادام اشراف الجمارك قد يبـــدأ منذ فتح ابواب الطائرة بقصد التفريغ ولكون مطار عمان هو المطار الاول الذي هبطت به الطائرة فان ذلك يعتبر دلالة كافية على ان النقص قد حصل خارج المملكة.

البند الحادي عشر :- تقوم مؤسسة عالية (المستثمرة للمستودعات) بتخزين وتسجيل البضاعة في سجلات مخصصة لهذه الغاية تشير الى وضع البضاعة ومكان تخزينها ليسهل الرجوع اليها عند الحاجة .

البند الثاني عشر : يقوم موظف الجمرك بتسجيل المنافست في سجل المنافست في مركز الجمرك ويعطي المنافست رقـــا متسلسلا .

البند الثالث عشر : المعاينة — يتّم فتح الطرود ومعاينتها با شراف معاين الجمرك وصاحب البضاعة أو وكيله داخل المستودعات ثم يعاد اغلاقه بعد المعاينة من قبل وكيل التاجـــر ليصار الى اعادة تخزينه من قبل المؤسسة المستثمره .

البند الرابع عشر : بعد انجاز وتوقيع المعاملة من قبل رئيس المركز الجمركي تحال الى المؤسسة المستثمرة لاستيفاء رسوم التخزين ان وجدت واعادة المعاملة الى مأمور مستودع الجمرك ليجرى تسليم البضاعة الى صاحب العلاقة تحت اشراف مأمور مستودع الجمرك لقاء توقيـــع صاحب العلاقة عـــلى الاستلام بالاضافة لتوقيع مأمـــور الجمرك ومندوب المؤسسة المستثمرة ثم تفرز المعاملة وتسلم نسخة من المعاملة لصاحب العلاقة واخرى للمؤسسة المستثمرة وتسلم باقي المعاملة الى مامور سوق المعاملات لارسالها للـــوزارة .

البند الخامس عشر : يتّم تسليم البضاعةلاصحابها بعدانجازالمعاملة الجمركيةوفقا لتصريحالخروج الجمركي وباشراف موظف الجمرك المختص ومسؤول المؤسسة المستثمرة (عالية) ووكيل التاجر وخلال اوقات الدوام الرسمي فقط ، باستثناء بعض الحالات الطارئة التى يرى رئيس الجمرك تسليمها خارج اوقات الدوام ضمن ضمانات معينة وترتيبات خاصة بذلك .

البند السادس عشر : رسوم الاحتفاظ :

تستوفى المؤسسة المستثمرة عاليه رسوم الاحتفاظ وفقا لما يلي : —

١ — الايام السبعة الاولى : معفاه

٢ — المدة التي تلي السبعة ايام ولمدة شهر . . خمسون فلسا عن كل (١٠٠ كيلو او جزء منها يوميا) .

٣ — المدة التي تلي الشهر الاول : مائة فلس عن كل (١٠٠) كيلو او جزء منها يوميا .

٤ — الحد الاقصى للرسوم هو ٥٠٪ من قيمتها المخمنة .

٥ — تعفى القصور الملكية العامرة والوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية والهيئات السياسية . . والبلديات والمجالس القروية والجمعيات الخيرية والدينية من رسوم الاحتفاظ .

٦ — البضائع التى تتأخر في المستودعات بسبب التحليل او اجراءات حكومية اوبسبب مـــوظف المؤسسة لمستثمرة تعفى من رسوم الاحتفاظ بناء على تنسيب من رئيس المركز .

٧ — يضاف ٥٠٪ من رسوم الاحتفاظ على البضائع التي تتطلب تخزينا خاصا (تبريد — تدفئة — الغرفة الحصينة) .

البنـد السابع عشر : رسوم العتالة والتحميل .

تستوفي المؤسسة المستثمرة رسوم عتالة وتحميل من صاحب البضاعة كمايلي : —

١ — فلس ونصف لكل كيلو واصل ظهر السيارة على بـاب المستودعات والحـــد الادنى ١٠٠ فلس وتستثنى الجهات المعفاة من رسوم الاحتفاظ من رسوم العتالة .

البنـد الثامن عشر : تقدم المؤسسة المستثمرة (عاليه) تأمينا عاما وتكون بوليصة التأمين التى تقدم تنفيـــذا للمادة الخامسة من تعليمات الاستيداع العامة المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٠٥٩ لعام ١٩٦٧ شاملة لقيمة البضاعة والرسوم والضرائب والغرامات المستحقة على البضائع .

البند التاسع عشر : تقدم المؤسسة المستثمرة (عاليه) تعهـــدا عامـــا لضـــمان الرسوم والضرائب والغرامات في حال تحققهـــا .

البنـد العشرون : بالاضافة الى ماذكر اعلاه تطبق التعليمات الصادرة عنـــي والمنشورة بعدد الجريدة الرسميـــة رقم ٢٠٥٩ لعام ٩٦٧ الى المدى الذي لاتتعارض فيه مع التعليمات المذكورة اعلاه .

البند الواحد والعشرون : يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من ١٩٧٨/٦/١ لمدة سنة وتكون هذه المدة تجريبية ليصار بعدها الى تجديدها او الغاء الترخيص في ضوء تنفيذ هذه التعليمات وعدم الاخلال بما ورد بها.

تصحيح خطأ مطبعي

(١) ورد في المادة (٢) من القانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ المعدل لقانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية في الصفحة (١١٦٣) من عدد الجريدة الرسمية (٢٧٨١) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/١ :

تعدل الفقرة (١) من المادة (٨) خطأ

والصواب هو :

تعدل الفقرة (١) من المادة (٥٨)

(٢) ورد في المادة (١٠) من نظام الانتقال والسفر رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٨ في الصفحة (١١٧٧) من عدد الجريدة الرسمية (٢٧٨١) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/١ أن رئيس الدائرة إذا كان وزيراً سابقاً تصرف له علاوة نقـــل شهرية قدرها (٢٥) ديناراً خطأً

والصواب هو :

انه ضمن الفئه التي يصرف لها (٤٠) ديناراً